


Brain death, organ donation and transplantation

Dr. Norah A. Alshehri,
MBBS, SB-FM, AB-FM, MSc in Diabetes.
Postgraduate trainer,
Assistant Professor and Consultant,
Family and Community Medicine, KSU.

drnora@ksu.edu.sa

Brain death



موت الدماغ والإنعاش

مع تطور أجهزة الإنعاش في نهاية عقد الخمسينيات، واجهت الأطباء حالة لم تكن معروفة من قبل وهي حالة موت الدماغ.

أسباب موت الدماغ

- ❖ رض شديد على الرأس : وهو ما يحدث نتيجة حوادث الطرق بشكل أساسي، أو حوادث العمال.
- ❖ نزيف الدماغ الداخلية.
- ❖ أسباب أخرى : وأهمها أورام الدماغ، والتهاب الدماغ، والتهاب السحايا، ونقص تروية الدماغ بالدم نتيجة توقف القلب أو التنفس المؤقت عن العمل، وغيرها.

الخطوات الأساسية لتشخيص موت الدماغ

ثالثاً : الفحوص السريرية التي تؤكّد:

عدم وجود الأفعال المنشعكة من جذع الدماغ.

عدم وجود تنفس من غير المنفحة.

❖ تعاد هذه الفحوص بعد فترة زمنية وتجري من قبل الطبيب المعالج وأخصائي الأمراض العصبية، وبشرط أن لا يكون أحد هؤلاء الأطباء له علاقة بنقل عضو من أعضاء المصاب إلى شخص آخر.

رابعاً : الفحوص التأكيدية:

الرسم الكهربائي غير النشط للمخ Flat E.E.G

عدم وجود دورة دموية بالدماغ عند تصوير الشرايين

أولاً : الشروط المسبقة Preconditions وتشمل:


1 - وجود شخص مغمى عليه لا يتتنفس إلا بواسطة المنفحة Ventilator .

2 - وجود تشخيص لسبب الإغماء يوضح وجود مرض أو إصابة في جذع الدماغ لا يمكن معالجتها.

ثانياً : عدم وجود سبب من أسباب الإغماء المؤقتة والناتجة عن:

تناول الكحول والعقاقير أو انخفاض درجة حرارة الجسم أو حالات الفشل الكلوي أو فشل الكبد أو اضطرابات Electrolyte Imbalance الشوارد

تخطيط المخ يستخدم في تشخيص الوفاة الدماغية



Brain waves
measurement
electroencephalography
EEG

محاذير و مطبات في تشخيص موت الدماغ

-
- ✓ عدم تحقق الشروط المسبقة وهي:
 - أ- وجود شخص مغمى عليه لا يتنفس إلا بواسطة المنفسة.
 - ب- وجود سبب عضوي لإصابة جذع الدماغ بحيث لا يمكن برؤه بالوسائل الطبية المتاحة.
 - ✓ فحوص الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ.
 - ✓ الخطأ في عدم فحص التنفس.

من الأسباب التي تدعو القائلين بضرورة إيقاف وسائل الإنعاش

- إن رعاية الميت دماغياً أمر يسبب آلاماً مبرحة لأسرة ذلك الميت وللأطباء ولهيئة التمريض.
- إن تكاليف وسائل الإنعاش باهظة جداً.
- أن الأجهزة باهظة الثمن وقليلة العدد ... ويحتاجها كثير من المصابين، وتحصرها على مجموعة من الموتى دماغياً أمر يؤدي إلى فقدان حياة مجموعة من المرضى كان بالإمكان إنقاذهم لو استخدمت معهم وسائل الإنعاش في حينها.

الموقف الفقهي من قضية أجهزة الإنعاش وموت الدماغ


أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- ❖ إذا توقف قلبه وتوقفه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
- ❖ إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيين الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص (وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة)

وقد أدى قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بعمان
الأردن إلى فتح الطريق أمام زرع الأعضاء

Organ donation and transplantation



زراعة الأعضاء الآدمية

- انكب الباحثون منذ مطلع القرن الماضي على دراسة هذا الموضوع، وقاموا بتجارب كثيرة على الحيوانات، فكانت نتائجها مشجعة مما دفع بالأطباء الجراحين إلى دخول هذا الميدان الجراحي الجديد
- بالإضافة إلى الصعوبة التقنية التي كانت تواجهه أ عملا جراحية كهذه، كانت ظاهرة الفسيولوجية المعروفة باللطف أو الرفض عائقا منيعا حال دون القيام بهذه العمليات على نطاق واسع
- العلم المادي وحده لا يكفي لتطبيقه بل لا بد أن يكون خاضعا للضوابط الشرعية حتى يأتي العمل الطبيعي عملا جيلا يهدف حقا إلى إسعاد البشرية

التحضير للزرع

ويعتبر تناسب الأنسجة أمر ضروري يجب التزبه له عند الشخصين اللذين يراد نقل العضو المعين من أحدهما للأخر .

كما أنه من الضروري أيضا معرفة التناسب في كريات الدم البيضاء عند الشخصين المذكورين، فهذه الكريات، بفصالها المختلفة، تقوم بدور بالغ في شأن الرفض أو القبول.

فَسَائِلُ الْأَعْضَاءِ الْمَزْرُوعَةِ

عمليات الزرع ليست كلها متشابهة، فهناك زرع الأنسجة كالجلد المأخوذ من الجثث الحديثة، وهناك زرع العظام والأوتار والأغشية العضلية، وزرع قرنية العين وصمامات القلب والأوعية الدموية والغدد المختلفة ثم هناك زرع الأعضاء الكاملة : كالكلية، والكبد، والقلب، والرئة، والبنكرياس

زرع الأعضاء يفتح أمام المرضى أفقاً رحباً تتدخل فيه الكفاءة الجراحية العالمية، والمعالجة الكيميائية المتقدمة، ويتوج هذه كلها فهم عميق لمناعة الجسم ولظاهرة الرفض.

الموقف الفقهى من غرس الأعضاء

أولاً :الغرس الذاتي:

لقد أجمع كل من أفتى في العصر الحديث على إباحة الغرس الذاتي، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر، وأن يكون البرء مرجواً.

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية: بعد المناقشة وتداول الآراء، قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو، أو جزءه من إنسان حي مسلم، أو ذمي إلى نفسه، إذا دعت الحاجة، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه."

ثانياً: إعادة العضو بعد استئصاله بسبب حادثة أو مرض

لا خلاف عند الفقهاء في إباحة إعادة العضو إلى موضعه إذا كان الاستئصال بسبب حادثة أو مرض، وهو ما يسمى إعادة الغرس، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدد من الصحابة رضوان الله عليهم. وقواعد الشريعة العامة تأمر بالإبقاء على النفس، والمحافظة على الصحة، ومنافع الأعضاء.

ثالثاً : إعادة العضو المقصول قصاصاً أو حداً

إن إعادة العضو المقصول تلغي فائدة القصاص أو الحد .

لذا اتجهت أغلب آراء الفقهاء المعاصرين إلى **عدم إباحته**، وقد جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: -

1- لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً ومنعها للتعاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

2- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل، وإنصاف المجنى عليه، وصون حق حياة المجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص إلا في الحالات التالية:

أ) أن يأذن المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب) أن يكون المجنى عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

3- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم والتنفيذ

رابعاً : نقل الأعضاء من إنسان حي أو ميت إلى آخر حي

نستعرض فيما يلي أهم القضايا والحجج التي استند إليها الفقهاء في **إجازة زراعة الأعضاء الآدمية**:

أولاً : اتفق الفقهاء على أن لbin الآدميات باعتباره جزءاً منفصلاً عن جسم آدمي، يمكن الانتفاع به في الشرع لورود آيات ببيات في هذا المعنى، وفي العرف لأنّه مخصوص بطبيعته للخروج من جسم المرأة لينتفع به غيرها.

أي إن الفقهاء أجازوا عقد الرضاعة كاستثناء تبرره ضرورة المحافظة على حياة الطفل، إذن فمبدأ عدم جواز التصرف في أجزاء الآدمي (الذي يقوم على كرامة الإنسان) يحتمل الاستثناء إذا وجدت ضرورة عند آدمي آخر تبرر هذا الاستثناء أي أن القضية ليست قضية مطلقة .

ثانياً : هناك قواعد فقهية عديدة تدل على ، أنه إذا تعذر إنقاذ حياة شخص مشرف على الهلاك بعلاج مباح فإنه يعالج بمحرم، للضرورة أو الحاجة، وإن أدى ذلك إلى مفسدة أقل ، ومن هذه القواعد:

أ)الضرورات تبيح المحظورات. ب)الضرر يزال. ج)درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

د)إذا تعارضت مصلحتان قدم أحلاهما.

ثالثاً: هناك مبادئ عامة دعا إليها الإسلام، وتنبني عليها مثل هذه الأحكام ، ومنها:

الإيثار – التعاون - الهمة

رابعاً: إذا كان قتل النفس بغير حق من أشد الجرائم، فإن إحياء النفوس يعتبر من أعظم القربات.

شروط استقطاع الأعضاء للزراعة

- 1- رضا المريض والمعطى وأن يكون رضا المعطى صادرا عن إرادة حرة وأن يكون بالغا عاقلا وأن يكون على بيته من أمره، أما بالنسبة للمتوفى فيمكن الانتفاع بأعضائه إذا كان حاملاً لبطاقة التبرع أو إذا وافق وليه الشرعي على ذلك.
- 2 - إلا يكون العضو المستقطع بغرض الزرع منفردا حتى لا يحرم المعطى من فائدته التشريحية والوظيفية، وهنا تأتي أهمية الجثة كمصدر للأعضاء، أما إذا كان العضو مزدوجاً كالكلية فإنه يجب التأكد من أن العضو المتبقى قادر على القيام بـ الوظيفة التشريحية والفسيولوجية له .
- 3 - يجب اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لدى المعطى حتى يكون هامش الخطر الذي يتعرض له ضعيفاً جدا.
- 4 - أن يكون الزرع وسيلة ضرورية لعلاج المتلقي ومهدية للغاية المرجوة منه على سبيل الظن الغالب وأن تكون مخاطر الزرع لدى المتلقي أقل من الضرر المترتب على التطور التلقائي للمرض المراد علاجه.
- 5- السيطرة على ظاهرة رفض الجسم المريض للأعضاء الأجنبية عنه.
- 6- بالنسبة لاستقطاع من الجثة، فإنه إضافة إلى الشروط السابقة، فلا بد من التحقق من حدوث الموت.

الشروط الطبية لنقل الأعضاء من الموتى

- 1- أن يكون المتوفى قد مات بموت الدماغ، وذلك للحصول على الأعضاء الهامة. وذلك لتبقى التروية الدموية لهذه الأعضاء حتى لحظة الاستقطاع، وحتى تبقى صالحة للاستعمال.
- 2- يمكن أن يستخدم الموتى الذين توفوا نتيجة موت القلب، وتوقف الدورة الدموية، في أغراض نقل القرنية، والجلد، والعظام، والغضاريف .
- 3- أن يكون المتوفى حالياً من الأمراض المعدية، مثل الإيدز والتهاب الكبد الفيروسي والسل والزهري...وغيرها وأن لا يكون هناك إنتان في الجسم أو الدم.
- 4- أن لا يكون هناك ورم خبيث في الجسم ما عدا أورام الدماغ، أو أورام الجلد غير المنتشرة.

- 5-أن لا يكون المتوفى مصابا بفرط ضغط الدم، وضيق الشرايين، ولا يكون مصابا بمرض السكري الشديد أو الذي قد يؤثر على أعضائه.
- 6-أن يكون العضو المراد استقطاعه خاليا من الأمراض.
- 7-أن لا يكون المتوفى قد جاوز الخمسين عاما بالنسبة لزرع القلب ، وأن لا يكون قد جاوز الستين بالنسبة لزرع الكلى .
- وكذلك بالنسبة للأعضاء الأخرى مثل الرئتين والكبد .وي ينبغي أن لا يكون المتبرع بالرئتين مصابا بأي مرض من أمراض الرئتين، كما ينبغي أن لا يكون مدخنا، أو قد ألقع عن التدخين منذ أمد قبـل وفاته، وأن تكون الرئتان صالحـتين للنقل.
- 8-أن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة دم الشخص الذي سينقل إليه العضو.
- 9 - أن لا يكون هناك تضاد بين أنسجة المعطى وأنسجة المتلقي . وهو ما يسمى فحص مطابقة الأنسجة المتصالـب

TISSUE CROSS MATCHING

ميزات الغرس من الموتى

- 1- لا توجد أي محاذير من الناحية الصحية بالنسبة للمتبرع الميت، وعلى العكس من ذلك، فإن المتبرع الحي يواجه بعض الأخطار المحتملة المستقبلية عند التبرع بالكلية مثلا
- 2- الزرع من الميت يوفر أعضاء يستحيل توفرها من المتبرع الحي مثل القلب والرئتين والبنكرياس والكبد.
- 3- الزرع من الميت يوفر أعضاء عديدة لجملة من المرضى في وقت واحد، كما يحدث في المراكز المتقدمة في الغرب، حيث يؤخذ القلب، والكبد، والكلى، والرئتان.

مضمون قرار هيئة كبار العلماء

❖ قرر المجلس بالمجمع نقل عضو أو جزءه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه.

❖ كما قرر بالأكثرية ما يلي: -

1- جواز نقل عضو أو جزءه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

2- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزءه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قرار هيئة كبار العلماء في حكم التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من الثالث من شهر ربيع الآخر حتى 12 منه عام 1417 هـ - بحث حكم التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها ، خصوصاً من الأشخاص المتوفين دماغياً ، بناءً على ما ورد إليه من سمو أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز الرئيس الفخري للمركز (الصفحة رقم: 338) السعودي لزراعة الأعضاء بكتابه رقم (11/ 627) وتاريخ 15/ 6/ 1416 هـ ، ومشفوعه الكتاب المرفوع لسموه من معالي وزير الصحة برقم (11/ 621) وتاريخ 15/ 6/ 1416 هـ . المتضمن التقرير المعد حول أهمية التبرع بالأعضاء وزراعتها ، وخاصة عند المتوفين دماغياً .

وقد اطلع المجلس أثناء البحث على قراره رقم (62) في (حكم نقل القرنية من إنسان إلى آخر) وإلى قراره رقم (99) في (حكم نقل عضو أو جزءه من إنسان إلى آخر) ، كما اطلع على القرارات الصادرة من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن نقل الأعضاء وزراعتها وبعد المناقشة وتداول الرأي في الموضوع قرر المجلس : أنه لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً - حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس ، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً ؛ لأن الأصل حياته ، فلا يعدل عنه إلا بيقين .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآلها وصحبه .

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (181) في 12 / 4 / 1417 هـ

رجل يبلغ من العمر 60 سنة أغمي عليه نتيجة لحادث سير، ولديه إصابات لأكثر من عضو من أعضائه ولا يوجد أسباب أخرى واضحة لموت الدماغ

الفحص السريري:

غياب الانعكاسات من البؤبؤ. البؤبؤ متواضع وثابت. غياب انعكاسات القرنية. لا توجد حركة العين. لا يغمض عينيه.

قرر طبيب الإسعاف أنه ميت دماغياً ولا يجب عمل أي شيء.

1. ما القضايا الأخلاقية المتعلقة بهذه الحالة؟

2. ما الذي يجب فعله؟

شاب عمره 22 سنة أتي به الى الإسعاف مغمى عليه ووجد أن لديه بطاقة للتبرع بالأعضاء سارية المفعول ولم يكن معه أحد من أقاربه. طبيب الاسعاف الذي باشر الحالة لديه قريب يحتاج إلى زراعة الكبد.

طلب من أحد الأطباء معه أن يشاركه في التوقيع على نماذج الموت الدماغي بعد وضع المريض على المنفسه ومراقبته.

ما القضايا الأخلاقية المتعلقة بهذه الحاله؟

2. ما الذي يجب فعله؟

أحضر شاب الى المستشفى في حالة إغماء عميقه جدا ولا يستجيب للنداء أو الألم كما أن البوء يستجيب بشكل بطيء جدا.

وضع على المنفسة ورأى الأطباء البدء بإجراءات تشخيص موت الدماغ. الذي أحضر الشاب الى المستشفى لا يعرفه وذكر أنه وجده مستلقيا في أحد الشوارع الضيقة.

ما القضايا الأخلاقية المتعلقة بهذه الحالة؟

2. ما الذي يجب فعله؟

Any questions

المراجع

- ❖ الطبيب أدبه وفقهه د .زهير السباعي د .محمد البار
- ❖ موت القلب أو موت الدماغ د .محمد البار
- ❖ موت الدماغ بين الطب والإسلام ندى محمد نعيم الدقر
- ❖ الدستور الإسلامي للمهنة الطبية، وثيقاة الكويات .المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي بمناسبة مطلع القرن الهجري.
- ❖ مناع القطان :التبرع بالكلى في ضوء قواعد الفقه الإسلامي .المركز الوطني للكلى بالرياض.
- ❖ عبد السلام السكري :نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي .

